Banking Control
No.: 8260/BC/152
Date: 15-6-1408 H
3-2-1988 A.D
Attachments : 5 Copies of Bank Guarantee Rules

Circular to All Banks
Operating in Kingdom

HE the Manager

Greetings,

SAMA has received the letter of HE the Minister of Finance & National Economy No. 17/67 dated 2-4-1408H. The letter says that the Ministry, in order to protect the rights of the government agency and the contracting party and to avoid problems between banks and contractors, has compiled all bank guarantee rules in one document, clearly presented, to make it easy for those in charge to control such guarantees and to go back to these rules and implement the ones they need for handling specific cases or taking decisions thereon. The forms of these guarantees were approved in such a way as to make them subject to such rules when issued by the bank.

SAMA, therefore, calls on banks to refer to and implement these rules in all aspects related to bank guarantees. We attach herewith 5 copies of these rules.

Regards,

Director General of Banking Control

J. A. Al-Suhaimi

مراقبة البنوك
الرقم : ٨٢٦٠ م/أ/١٥٢
التاريخ ١٥/٦/١٤٠٨هـ
الموافق ٣/٢/١٩٨٨م
المرفقات : ٥ نسخ من كتاب « قواعد الضمانات البنكية »

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

سعادة مدير المحترم
بعد التحية

تلقت المؤسسة خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ٦٧ وتاريخ ٢/٤/١٤٠٨هـ مفاده بأن الوزارة رغبة منها في الحفاظ على حقوق كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، ولضمان عدم ظهور مشاكل مع المتعاقدين والبنوك، قامت بجمع القواعد الخاصة بالضمانات البنكية في وثيقة واحدة بغرض ابرازها بشكل واضح يسهل معه على المختصين والمسئولين عن مراقبة تلك الضمانات الرجوع إليها وتطبيق ما فيها من قواعد على الحالات التي يرغبون في معالجتها أو اتخاذ قرار بشأنها، كما أقرت النماذج الخاصة بتلك الضمانات بحيث تخضع للقواعد المذكورة عند إصدارها من البنوك.

لذا فإن المؤسسة تأمل من البنك الرجوع إلى هذه القواعد ومراعاتها بخصوص كل ما يتعلق بالضمانات البنكية، ونرفق لكم بطيه خمس نسخ من الكتيب المتضمن لهذه القواعد.

تقبلوا تحياتي ،،

مدير عام مراقبة البنوك

جماز عبدالله السحيمي

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة القانونية

الرقم : ١٧ / ٦٧
التاريخ ٢ / ٤ / ١٤٠٨هـ
المرفقات : خمس نسخ

الموضوع : إبلاغ القواعد الخاصة بالضمانات البنكية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناءاً على ما تلقته هذه الوزارة من استفسارات حول تطبيق القواعد الخاصة بالضمانات البنكية وما نشأ من إشكالات حول ذلك .

وحيث تبين أن هذه الاستفسارات محكومة بنصوص نظامية وردت في نظام تأمين المشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وفي تعاميم هذه الوزارة واستقر العمل بها .

ورغبة في الحفاظ على حقوق كل من الجهة الإدارية والمتعاقد وأن يتم تطبيق القواعد الخاصة بالضمانات البنكية بشكل صحيح وواضح يضمن عدم ظهور مشاكل مع المتعاقدين والبنوك .

فقد رأت الوزارة جمع تلك القواعد في وثيقة واحدة بغرض إبرازها بشكل واضح يسهل معه على المختصين والمسؤولين عن مراقبة تلك الضمانات الرجوع إليها وتطبيق ما فيها من قواعد على الحالات التي يرغبون في معالجتها أو اتخاذ قرار بشأنها .

كما تم مراجعة وإقرار النماذج الخاصة بتلك الضمانات بحيث تخضع للقواعد المذكورة عند إصدارها من قبل البنوك .

وإذ نبعث لكم بخمس نسخ من قواعد الضمانات البنكية ونماذجها نأمل ترتيب توزيعها على الجهات المختصة لديكم للرجوع إليها عند معالجة الضمانات البنكية ومراعاة ما ورد بها من قواعد .

ولكم تحياتي ،،

وزير المالية والاقتصاد الوطني

محمد أبا الخيل

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Finance & National Economy
Legal Department

No.: 17/67
Dated: 2-4-1408 H
Attachments : 5 Copies

Subject: Bank Guarantees Rules

Greetings,

Pursuant to inquiries received by the Ministry with regard to the implementation of the bank guarantee rules; and whereas such inquiries are governed by legal provisions in the Government Procurement Regulations and its Rules of Implementation and by applicable Ministry circulars; and

In our desire to protect the rights of both the government agency and the contractor and to properly and clearly implement such rules in order to avoid any problems between banks and contractors,

The Ministry has decided to compile all these rules in a single document, clearly presented, to make it easy for those in charge of controlling bank guarantees to go back to these rules and implement the ones they need for handling specific cases or taking decisions thereon.

The forms were also reviewed and approved in such a way as to make them subject to such rules when issued by banks.

We attach herewith 5 copies of these rules and forms to be distributed to the concerned parties in your bank to be referred to and observed when handling bank guarantees.

Ministry of Finance & National Economy

Signature of HE the Minister

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الادارة القانونية

قواعد الضمانات البنكية

طبقاً للمواد (٢ / د) و(٧ / أ) من نظام تأمين مشتريات الحكومة والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام والقرار الوزاري رقم ١٤٨٦ / ١٧ وتاريخ ٢٥ / ٣ / ٩٨هـ وتعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٥٣٧٣ / ١٧ وتاريخ ٢٥ / ٣ / ٩٨هـ تكون أشكال الضمانات المقبولة :

أولاً : خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .
ثانياً : خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة .

ووفقا لتعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١١ / م / ١٢٤٠٧ وتاريخ ٥ / ٨ / ١٣٩٦هـ وتعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ١١٤٨١ وتاريخ ١٩ / ٨ / ١٣٩٦هـ فانه يشترط لهذا النوع من الضمانات ما يأتي :

١ – أن تكون خطابات الضمان صادرة من المراكز الرئيسية للبنوك الخارجية وليس من فروعها .

٢ – أن يتضمن خطاب الضمان الالتزام بدفع القيمة داخل المملكة العربية السعودية عند أول طلب يقدم من المستفيد دون استقطاع أية عمولات أو ضرائب أو مصاريف أياً كان نوعها ودون النظر لأية معارضة من الجهة مقدمة العطاء أو الجهة المتعاقدة مع الحكومة .

٣ – ألا يخضع خطاب الضمان لأي نظام من أنظمة مراقبة النقد في الخارج قد تؤدي إلى تأخر دفعه أو عدم دفع قيمته كاملة عند الطلب .

٤ – اذا كان الضمان مقدماً من قبل بنك أجنبي بواسطة بنك محلي فيجب على البنك المحلي ما يلي :

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Finance & National Economy
Legal Department

Rules of Bank Guarantees

Pursuant to article 2 (d) and 7 (a) of the Government Procurement Regulations and article (9) of its Implementation Rules, Ministerial Decision No. 17/1486 dated 25-3-1398 and Ministry of Finance & National Economy circular No. 17/5373 dated 25/3/98H, acceptable forms of bank guarantees shall be as follows:

I. Letter of bank guarantee from a local bank.
II. Letter of bank guarantee from abroad submitted by a local bank

Pursuant to the Ministry of Finance & National Economy in circular No. 11/M/12407 dated 5-8-1396H and SAMA circular No. 11481 dated 19-8-1396H, the following conditions shall apply to those guarantees:

1 - Letters of guarantee must be issued by the head office, not branches, of the foreign bank.

2 - Letter of guarantee must contain a commitment to pay the value inside the Kingdom of Saudi Arabia upon first request free of any commission, taxes or expenses whatsoever and notwithstanding any objection from the bidder or the contractor of the government agency.

3 - The letter of guarantee shall not be subject to any currency control regulations abroad that may result in delaying payment or non-payment of the total value.

4 - If the guarantee is submitted by a foreign bank through a local bank, the local bank shall:

أ – تأكيد صحة وسلامة تواقيع موظفي البنك (مصدر الضمان) الموقعين على خطاب الضمان .

ب – المصادقة بأن الموظفين الموقعين على خطاب الضمان مخولين بذلك .

ج – التأكيد أن البنك الخارجي مقدم الضمان من ضمن البنوك المصرح لها بذلك من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي . ويتعين على البنك المحلي أن يعزز ما سبق بخطاب رسمي يرفق بخطاب الضمان .

٥ – تقدم خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الأجنبية خارج المملكة طبقاً للنماذج المعتمدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي .

٦ – تكون المراسلات بين البنك الضامن والجهة المستفيدة من الضمان عن طريق البنك المحلي الوسيط فقط .

٧ – ألا تزيد العمولة التي يتقاضاها البنك المحلي الوسيط مقابل خدماته المذكورة عن نصف الواحد في الالف من قيمة الضمان إذا كانت القيمة في حدود مائة مليون ريال وربع الواحد في الألف عما زاد عن ذلك .

ثالثا : تعهد صادر من إحدى شركات التأمين المتخصصة التي تعتمدها مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بالنسبة للضمان الابتدائي والضمان النهائي فقط .

ووفقاً لتعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٦٠٨٢/م/ ٢٢٩ وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٣٩٧هـ فإنه يشترط لهذا النوع من الضمانات ما يأتي :

أ – أن تتعهد الشركة بأن تدفع للجهة صاحبة المناقصة مبلغاً يساوي قيمة التأمين المؤقت عند أول طلب منها رغم أية معارضة في ذلك من جانب مقدم العطاء ودون حاجة لصدور حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم بذلك .

ب – يجب أن يغطي الضمان في حالة التأمين النهائي ٢٥٪ في المائة من قيمة العقد على الأقل .

a) Confirm the correct signatures of the issuing bank employees on the letter of guarantee.

b) Certify that the signing employees are authorized to do so.

c) Confirm that the foreign bank is approved by SAMA. The local bank must confirm the foregoing in an official letter attached to the guarantee.

5 - Letters of guarantee issued by foreign banks must be in accordance with the forms approved by SAMA

6 - Correspondence between the guaranteeing bank and beneficiary should take place through the local bank only.

7 - The commission of the local bank for its services should bot exceed 0.5 per thousand of the value of the guarantee if the value is in the neighborhood of SR 100 million and 0.25 per thousand for higher figures.

III. An undertaking by a specialized insurance company approved by SAMA, only in connection with preliminary and final guarantees.

Pursuant to SAMA circular No. 6082/M/229 dated 18-4-1397H, this kind of guarantee is subject to the following conditions:

a) The Insurance Company shall undertake to pay the bidding government agency an amount equal to the value of preliminary guarantee upon first request, notwithstanding any objection by bidder and without a ruling from any court or arbitration body.

b) In case of final guarantee, the coverage shall be at least 25% of the contract value.

وتخضع خطابات الضمان التي تصدرها شركات التأمين المعتمدة لنفس الشروط الأخرى المشار إليها في خطابات الضمان البنكية المقدمة من بنوك أجنبية ويسري على تلك الضمانات نفس الإجراءات المشار إليها في خطابات الضمان المقدمة من بنوك أجنبية.

رابعاً: يجب على كافة البنوك المحلية والأجنبية عند قيامها بإصدار خطابات الضمانات بأنواعها الثلاثة الالتزام بالصيغة المرفقة بهذه القواعد ولايجوز لها وضع أية نماذج أو شروط تختلف عما ورد بهذه النماذج ويمكن قبول خطابات الضمان المقدمة من بنوك أجنبية باللغة الإنجليزية شريطة أن تكون مقدمة وفقاً للصيغة المعتمدة وأن يتضمن خطاب البنك المحلي الذي يرسل معه الضمان للجهة الحكومية ترجمة عربية مطابقة ومصادق عليها من البنك حتى تكون محتويات الضمان مفهومة.

Letters of guarantee submitted by insurance companies shall be subject to the same other conditions and procedures applicable to letters of guarantee submitted by foreign banks.

IV. All local and foreign banks shall, when they issue the 3 types of bank guarantees, comply with the attached rules and are not allowed to introduce any conditions or forms that differ from the approved forms. Letter of guarantees submitted by foreign banks in English are acceptable, provided that they are submitted in conformity with the approved form and an Arabic translation certified by the local bank is attached to the covering letter of the local bank.

القواعد الخاصة بالضمان الابتدائي

أولا : تنفيذاً للمادة (٢ / د) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها يلزم ما يلي :

١ – يجب أن لا تقل نسبة الضمان الابتدائي عن ١٪ ولاتزيد عن ٢٪ وفقاً لما تحدده الشروط .

٢ – لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي عندما تكون وسيلة التعاقد أو التأمين بالشراء المباشر .

ثانياً : طبقا للمواد (٩ ، ١٠ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة يلزم ما يلي :–

١ – يجب أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول حتى التاريخ المحدد للبت في العروض .

٢ – لا يجوز الإفراج عن الضمان الابتدائي خلال مدة سريان العرض .

٣ – اذا انتهت المدة المحددة لسريان العرض، ولم يتم البت في المنافسة وأبدى صاحب العرض عدم استعداده لاستمرار الارتباط بعرضه فيجب على الجهة الإدارية الإفراج عن ضمانه الابتدائي فوراً ولايجوز للبنك القيام بتجديده مادام صاحب العرض لم يطلب ذلك . أما إذا لم يشعر الجهة الإدارية بذلك فيعتبر قابلاً للاستمرار بعرضه .

٤ – إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن هناك عروضاً مرتفعة أسعارها أو أنها مخالفة لبعض الشروط التي تحول دون الترسية عليها، فيجوز للجهة الإدارية بناءاً على طلب من أصحاب تلك العروض وبناءاً على سلطتها التقديرية الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية .

٥ – يجب أن ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض الغير مقبولة فوراً بعد البت في المنافسة وبدون طلب من أصحابها ويشعر البنك مصدر الضمان بذلك .

Rules of Preliminary Guarantees

I. Pursuant to article 2(d) of the Government Procurement Regulation, the following rules have to be observed.

1. The value of preliminary guarantee must not be less than 1% or more than 2%, as determined by the conditions.
2. The preliminary guarantee shall not be necessary in case of direct purchase or open bids.

II. Pursuant to articles 9, 10 and 20 of the Implementation Rules of the Government Procurement Regulations, the following rules must be observed:

1. Preliminary guarantees must be valid until the date fixed for opening bids.
2. Preliminary guarantees may not be released during the effective period of the bid.

III. If the bid effective period expires and no award is made, the bidder who chooses to withdraw his offer is entitled to have his guarantee released by the Government Agency immediately and the bank may not renew the guarantee as long as the bidder did not so request. But if he does not notify the government agency of his withdrawal, his bid shall be deemed to be still valid.

IV. If the bid is opened and some bids are found to be high or in violation of the conditions, which makes them ineligible for award, the government agency may, at the request of such bidders and in its sole discretion release their preliminary guarantees.

V. Preliminary guarantees for rejected bids must be refunded to owners immediately without their request by notifying the issuing bank accordingly.

Rules for Final Guarantees

Pursuant to paragraphs a, b & c of article (7) of the Government Procurement Regulations and articles 21, 23 and 24 of its Implementation Rules, the following rules must be observed:

1 - The value of the final guarantee must be 5% of the value of the contract and must be submitted by the acceptable bidder to the government agency within 10 days from award notification at the latest. He may be given an extra 10 days grace period.
2 - No final guarantee is required for consultation contracts or direct purchases or spare parts purchases.
3 - The validity of the final guarantee shall cover both the performance and maintenance periods if the contract so stipulates.
4 - Final guarantee may be reduced for operation, maintenance and continued service contracts such as catering and similar operations where the contractor's obligations expire after a specific period of time. This should be limited to contracts exceeding one year where the guarantee is reduced after each year if it is proven that the contractor has fulfilled all its obligations.
5 - The guarantee must be released after the preliminary or final acceptance of the works, as the case may be, and returned to the issuing bank.

Rules of Advance Payment Guarantee

Pursuant to article 8(a) of the Government Procurement Regulations, the following rules must be observed:
1 - The advance payment guarantee must be equivalent to the advance payment disbursed to the contractor.
2 - The guarantee shall be valid until the advance payment is recovered in full.
3 - The government agency must notify the issuing bank to reduce the value of the guarantee by an amount equal to that recovered from invoices on the date of recovery and with no request by the contractor. This procedure must be applied even if the government is delayed in paying the invoices for reasons the contractor is not responsible for.

القواعد الخاصة بالضمان النهائي

تنفيذاً لما ورد في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة السابعة من نظام تأمين مشتريات الحكومة وفي المواد (٢١,٢٣,٢٤) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام يلزم مايلي :

١ – يجب أن تكون نسبة الضمان النهائى بواقع ٥٪ من قيمة العقد ويجب تقديمه من صاحب العطاء المقبول الى الجهة الإدارية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، ويجوز منحه ميعاداً إضافياً لا يتجاوز عشرة أيام.
٢ – لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر أو شراء قطع الغيار.
٣ – يجب أن تكون مدة الضمان النهائي سارية بحيث تشمل فترة الضمان والصيانة وذلك بالنسبة للعقود التي يشترط لها ذلك.
٤ – يجوز تخفيض الضمان النهائي في عقود التشغيل والصيانة والنظافة والخدمات المستمرة مثل تأمين الإعاشة وما أشبه ذلك من العمليات التي ينقضي التزام المتعاقد فيها بمرور فترة معينة من العقد . ويكون ذلك قاصراً على العقود التي تبرم لأكثر من سنة بحيث يجوز تخفيض الضمان كلما إنقضت سنة من العقد وثبت أن المتعاقد أوفى بالتزاماته كاملة.
٥ – يجب الإفراج عن الضمان النهائي بعد تسلم الأعمال ابتدائياً أو نهائياً حسب الأحوال وإعادة أصله إلى البنك الذي أصدره.

القواعد الخاصة بضمان الدفعة المقدمة

وفقاً لما ورد في المادة (٨ / أ) من نظام تأمين مشتريات الحكومة يجب الآتي :

١ – أن يكون ضمان الدفعة المقدمة بنسبة مساوية للدفعة التي يتم صرفها من قبل الجهة الإدارية للمتعاقد.
٢ – أن يكون هذا الضمان ساري المفعول حتى يتم استرداد كامل الدفعة.
٣ – أن تقوم الجهة الإدارية بإشعار البنك مصدر الضمان الخاص بالدفعة المقدمة بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها طبقاً للمستخلصات وفي نفس تاريخ الحسم وبدون طلب من المتعاقد، ويطبق هذا الإجراء فيما لو تأخرت الجهة الإدارية في صرف تلك المستخلصات لاسباب لا يسأل عنها المتعاقد.

Extension of Guarantees

Pursuant to articles 10 & 24 of the Implementation Rules of the Government Procurement Regulations, the following rules must be observed:

1 - If reasons for extending the validity of a guarantee are available, extension shall be effected during the validity of the guarantee.

2 - The contracting government agency shall address the extension request to the contractor, not the bank. The extension shall be for a specific necessary period and the issuing bank shall be supplied with a copy of the request stating that the bank has to pay the value of the guarantee without any delay during the validity period if it fails to finalize the extension procedures before the expiry of the guarantee validity term.

Confiscation of Guarantees

1 - Pursuant to Ministry of Finance & National Economy circular No. 17/2740 dated 20-10-1405H, if the government agency is obliged to confiscate any bank guarantee, a committee must be formed to study the case and make a documented recommendation to the party with the authority to issue the confiscation request. In studying the case, the committee must take into consideration the circumstances surrounding the performance of the project and the consequences of confiscation.

2 - Pursuant to Ministry of Finance & National Economy circular No. 17/222, dated 19-6-1407H the confiscation request must be limited to the operation where the contractor defaulted on its obligations and shall not be extended to other operations with one or several government agencies.

3 - Confiscation requests, when justified and in compliance with applicable procedures, must be addressed directly to the issuing bank which has to respond immediately and notify SAMA accordingly.

General Conditions

1 - Pursuant to paragraph (c) of the Ministry of Finance & National Economy decision No. 17/1486 dated 25-3-1398H, which defined the form of acceptable guarantees, the guarantee shall be payable upon the first request by the government agency, notwithstanding any objection by the bidder and without the need of a

تمديد الضمانات

طبقاً لما ورد بالمادتين (١٠ و ٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات الحكومية يلزم الآتي :

١ – إذا توفرت الأسباب الداعية لتمديد سريان الضمان فيجب أن يتم ذلك قبل انتهاء سريان مفعوله .

٢ – تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة بتوجيه الطلب الخاص بالتمديد إلى المقاول وليس إلى البنك ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة ، ويتم تزويد البنك مصدر الضمان بصورة من طلب التمديد تتضمن أن على البنك دفع قيمة الضمان فوراً ودون تأخير وقبل انتهاء مدة الضمان في حالة عدم انتهاء إجراءات تمديده قبل انتهاء مفعوله .

مصادرة الضمانات

١ – وفقاً لما ورد بتعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ٢٧٤٠ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٠٥هـ فإنه إذا اضطرت الجهة الإدارية إلى اتخاذ إجراءات مصادرة أي ضمان بنكي فيتم تشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في إصدار الأمر بهذا الشأن ، وتأخذ اللجنة في الاعتبار عند دراستها للحالة الظروف المحيطة بتنفيذ المشروع والآثار المترتبة على المصادرة .

٢ – طبقاً لتعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ٢٢٢ وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٠٧هـ ، يكون طلب المصادرة في حالة توفر أسبابه قاصرا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته ولا يمتد إلى غيرها من العمليات الأخرى سواء لدى جهة واحدة أو عدة جهات .

٣ – توجه الطلبات الخاصة بالمصادرة بعد توفر أسبابها وتمشيها مع الإجراءات الواجبة التطبيق مباشرة الى البنك الذي أصدر الضمان ، ويجب على البنك أن يستجيب إلى الطلب فوراً ويشعر مؤسسة النقد بذلك .

أحكام عامة

١ – طبقاً للفقرة (ج) من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ١٤٨٦ وتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٣٩٨هـ الذي حددت بموجبه أشكال الضمانات المقبولة يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الإدارية رغم أية معارضة قد يبديها مقدم

ruling from a court or an arbitration body.

2 - Employees of Ministries and government agencies in charge of controlling guarantees are urged to interface with the tender sections therein, if any, and they must coordinate with the financial administration in this respect.

3 - Accurate records for controlling guarantees must be kept to facilitate coordination with other concerned parties in the event of requesting guarantee extension or confiscation.

4 - In the event a guarantee is submitted in violation of the approved form, it must be rejected in order to avoid problems with the contractor or weaken the rights of the government agency.

5 - Ministries, government agencies and public institutions must not request guarantee forms not in compliance with the attached forms.

العرض ودون الحاجة إلى صدور حكم قضائى أو قرار من هيئة تحكيم.

٢ – يحسن أن يرتبط الموظفون المكلفون بمراقبة الضمانات في الوزارات والمصالح الحكومية بقسم المناقصات بها (إن وجد) وعليهم التنسيق مع الإدارة المالية فيما يختص بالضمانات .

٣ – تمسك سجلات دقيقة لمراقبة الضمانات بحيث يسهل تنسيق العمل مع الأطراف المعنية في حالات طلب تمديد صلاحية خطاب الضمانات أو طلب مصادرتها .

٤ – في حالة تقديم ضمان مخالف لما ورد في صيغة النماذج المعتمدة فيتعين عدم قبوله حتى لايترتب على قبول الصيغة المختلفة إشكالات مع المقاول أو إضعاف لحقوق الجهة الحكومية .

٥ – على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة عدم اللجوء إلى طلب صيغة ضمان مخالفة لصيغ الضمانات المرفقة .